

محاضرة حول إمكانية إنشاء مصرف إسلامي في اليابان*

السيدات والسادة الحضور: تحية طيبة وبعد:

يوجد في العالم نظامان للصيرفة وهما البنوك التجارية التقليدية والمصارف الإسلامية. وقد عرفت البنوك التجارية في القرن السادس عشر الميلادي، وعرفت المصارف الإسلامية في الربع الأخير من القرن العشرين في عام ١٩٧٦، وكان أول بنك إسلامي منظم وشامل هو "بنك دبي الإسلامي" وسبقته تجارب صغيرة في العمل المصرفي الإسلامي لم تستمر.

أما البنك فهي لفظة إيطالية، التي يقابلها في العربية مصرف، مأخوذة من الكلمة "بانكو" وتعني بالإيطالية المائدة، لأن الصيارفة في القرون الوسطى كانوا يجلسون في الموائئ والأمكنة العامة للتجار بالنقود، وأمامهم مناضد، عليها نقودهم تسمى بانكو، فشاع استعمال هذه الكلمة على المستوى العالمي. وأصبحت هذه الكلمة تعني تلك المؤسسة التجارية التي تقوم بأعمال مصرفية لا حدود لها، وتقدم نشاطات مالية

عديدة، وتعتبر البنوك ميزان التقدم الاقتصادي للدول، وتقوم الدول بوضع السياسات والضوابط للرقابة على البنوك ومتابعة أنشطتها، وقد تقدم لها الحماية اللازمة في وقت الأزمات، لما للبنوك من أهمية في الاقتصاد الوطني للدول، وأصبحت البنوك حلقة الوصل التي تربط بين الدول أصول التبادل التجاري، وتعددت أنواع البنوك فيما بعد الحرب العالمية الثانية فأصبح هناك بنوك مركزية، وبنوك تجارية، وزراعية وعقارية وصناعية وإسلامية، لكل منها دور في عملية التنمية.

ووظائفها عديدة^(١) وهي:

- ١- قبول الودائع، وهي ودائع تحت الطلب، وتمثل الحسابات الجارية التي يفتحها البنك لعملائه للسحب منها في أي وقت.
- ٢- منح الائتمان، أي منح قروض للعملاء لآجال مختلفة بفائدة.
- ٣- خصم الأوراق التجارية، أي تسديد قيم الكمبيالات أو السندات الإذنية قبل ميعاد استحقاقها مقابل خصم نسبة معينة من قيمة هذه الأوراق.
- ٤- تحصيل الشيكات والكمبيالات للعملاء في مواعيد استحقاقها من المدينين أو إجراء عمليات تحويل داخلية لصالح العملاء.
- ٥- تداول الأوراق المالية للعملاء بشراء هذه الأوراق وبيعها.
- ٦- إصدار خطابات الضمان، جمع خطاب وهو تعهد من البنك بدفع مبلغ معين للمستفيد حتى في حال عدم قيام طالب الضمان بدفعه.

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد الجمعة: ص ١١٥، مكتبة العبيكان بالرياض.

٧- فتح الاعتمادات المستندية، وهو تعهد البنك للمصدر الأجنبي باعتماد مبلغ معين يدفعه له من حساب المستفيد (المشتري) عند تسليم المستندات الدالة على شحن السلعة المصدرة خلال فترة معينة ومواصفات محددة.

أما البنك الإسلامي فهو المؤسسة التي تمارس معظم أعمال البنوك التقليدية بطريقة تمتنع عن المعاملات البنكية المحرمة شرعاً القائمة على نظام الفائدة الربوية، وتتركز أنشطتها في الاستثمار الصناعي والزراعي والخدمات المالية ونحوها على أساس العمل لا بمجرد المتاجرة بالنقد. وهي تمارس أربع وظائف هي: الخدمات المصرفية، وخدمات التمويل والاستثمار، والخدمات الاجتماعية، والخدمات التسويقية^(١).

أما أهم الخدمات المصرفية فهي تسع:

- ١- قبول الودائع بأنواعها الادخارية، وتحت الطلب، ووديعة الاستثمار، وإيداع الوثائق والمستندات.
- ٢- تحصيل وخصم الأوراق التجارية (الكمبيالة، والسندات، وسندات المقارضة، والشيكات) بطريقة شرعية ليس فيها نظام الفائدة الربوية.
- ٣- الاعتماد المستندي بأجر على وكالة ليس فيها فائدة ربوية، بأن يتم توفير مبلغ الاعتماد من طالبه سلفاً، أو بدفع عمولة للبنك مقابل تنفيذ الاعتماد، وللبank حق حبس المستندات حتى يستوفي حقه في العمولة.

(١) المرجع السابق، ص ١١٧ - ١٢٥.

- ٤- خطابات الضمان، جمع خطاب وهو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب من المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد. والجائز منه هو خطاب الضمان المغطى كلياً من طالبه وللمنك أجرة على العمل، ولا يجوز خطاب الضمان غير المغطى.
 - ٥- التحويلات المصرفية الداخلية والخارجية مقابل أجرة المصاريف الإدارية، ومصاريف النقل البريدي أو الهاتفي أو الفاكس، وأجور المراسلة.
 - ٦- تأجير (إجارة) الصناديق التجارية لعملاء البنك مقابل أجر يتقاضاه البنك نظير هذه الخدمة.
 - ٧- إدارة الممتلكات تحقيقاً لمصلحة مزدوجة للبنك والعميل.
 - ٨- بيع الأسهم والعملات التجارية على وفق نظام عقد الصرف من إجراء التقابض في البدلين في الحال، والتماثل، وعدم التأجيل. وأما السندات فهي وثائق الديون المؤجلة والمشملة على الفائدة، وهي حرام شرعاً، أما السندات الشرعية فهي صكوك المضاربة.
 - ٩- تقديم القروض الحسنة من غير فائدة ربوية، أو بطريقة المشاركة بحيث يدخل البنك بصفة شريك وبنسبة ربح معينة.
- وأما خدمات التمويل والاستثمار فهي أساس عمل المصارف الإسلامية، والاستثمار عمل مشروع رغب الإسلام فيه، وذلك باستثمار أموال المساهمين والمودعين، من طريق العقود المشروعة في الإسلام، ومنها عقد المضاربة (تقديم المال من جانب والعمل من جانب آخر) والمشاركة بين المصرف والعميل، ومنها المشاركة المتناقصة (وهي

المشاركة المنتهية بالتملك لعقار وغيره بين المصرف والعميل)^(١) الإجارة المنتهية بالتملك (وهي الإجارة المعروفة، والأجرة فيها عادة أكثر من أجرة المثل، مع وعد المؤجر للمستأجر بسند منفصل عن الإجارة، يتمكن في نهاية المدة تملك المأجور إما بثمن رمزي أو مجاناً). وبيع السلم (وهو بيع شيء موصوف في الذمة بحيث يسلم المبيع في المستقبل على أن يدفع المشتري في الحال جميع الثمن) وبيع المرابحة للأمر بالشراء (وهو بيع شيء لعميل بمثل ثمنه الأصلي مع إضافة ربح معين بعد تملكه وقبضه حقيقة أو حكماً، والثمن مقسط عادة، مع مواعدة بين الطرفين على تملك الشيء بعد سداد المستحقات) وبيع التسيط (وهو بيع شيء ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، مع وفاء الثمن على أقساط معينة في آجال معلومة في المستقبل، كبيع سيارة ونحوها).

وأما الخدمات الاجتماعية فهي إقامة مشروعات اجتماعية، مثل خدمة البيئة، وتقديم التبرعات، والمساعدات الاجتماعية، وإقامة المؤتمرات والندوات، وتجميع الزكاة (وهي في أموال التجارة ٢,٥٪ من المساهمين والمودعين، وإنفاقها للمستحقين من الفقراء والمساكين ونحوهم) ومنح القروض الحسنة بدون فائدة. ولأن المصارف الإسلامية تقوم بتحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية.

وأما الخدمات التسويقية فهي محور نشاط المصارف الرئيسي للتقدم وتحقيق النمو المتوازن لخدماتها، بالتعرف على العملاء وجذب توجهاتهم للتعامل في مشروعاتهم مع المصرف الإسلامي، لحاجة العملاء المتزايدة لمثل هذه الخدمات.

(١) وهي التي تتم باتفاق طرفين على أن يقوم البنك بتمويل جزء من تكاليف المشروع مقابل حصوله على حصة معينة من صافي الأرباح، ويكون للعميل الحق في سداد ثمن حصة البنك تدريجاً، حتى يملك الشيء.

أهم الفروق بين البنوك التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية

الفروق بين هذه البنوك كثيرة أهمها^(١):

أولاً- أن البنوك التقليدية تتعامل في الغالب بالنقود فقط عن طريق الإقراض والاقتراض بفائدة، بصفة وسيط بين المقرض الذي يدفع له البنك فائدة أدنى مثل ٤٪ والمقرض الذي يدفع فائدة أعلى مثل ٧٪، والفرق بينهما ربح للبنك، أي إن هذه البنوك تجمع الأموال وتمول المشروعات والأفراد مقابل فائدة.

وهذا في الشريعة الإسلامية محظور، لأن النقود لا تولد النقود، قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥]، ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢/٢٧٦]، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢/٢٧٨]، أي إن الله تعالى أباح بيع الأشياء ولو بربح لحاجة الإنسان إلى البيع والشراء في السلع والأعيان لتغطية حوائجه المعيشية، وحرم الله تعالى الربا (وهو الفائدة المضمومة إلى المتاجرة بالنقود المحضنة) من غير تحمل أعباء مخاطر الربح والخسارة ولا المشاركة فيها، فهو كسب يعتمد على الكسل والاستغلال والتمويل دون عناية بما يمارسه العميل من نشاط اقتصادي، وهذا لا يبارك الله فيه ولا ينمي له صاحبه، سواء بأخذ الفائدة أو إعطائها، والربا محظور في الإسلام قليله وكثيره، أي إن الفائدة هي صفر، كما هو أصل النظام الاشتراكي، وهو رأي بعض الاقتصاديين الرأسماليين، مثل آدم سميث زعيم الاقتصاد الحر، وكينز، لأن المستهلك الضعيف في النهاية هو الذي يتحمل عبء الفائدة التي تضم لسعر السلعة.

(١) الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، د. سامر مظهر قنطقجي: ص ١٥ - ٦٣، المصارف الإسلامية للباحث: ص ٥٠ - ٥٣.

ولذا جنحت الأنظمة الرأسمالية في علاج الأزمة الاقتصادية العالمية إلى إلغاء الفائدة في بريطانيا وأمريكا وغيرهما، أو جعلها ٥٪ أو أقل.

وأما المصارف الإسلامية فلا تلجأ لنظام الفوائد الربوية، وإنما تعتمد على استثمار الأموال المودعة لديها وأموال المساهمين في مشاريع تتعلق بالأعيان والسلع لثباتها وبقائها ذات قيمة دائمة، عن طريق عقود الاستثمار المشروعة في الشريعة الإسلامية وفي الشرائع والأنظمة الأخرى، مثلما تقدم من بيع وشراء ناجز، أو لأجل، أو بالتقسيط، أو بمشاركات عادية، ومنها المشاركة المتناقصة، وعقد المضاربة (الاتجار في السلع والخدمات) وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وإجازات عادية تشغيلية، أو منتهية بالتمليك، أي إن هذه المصارف تجمع الأموال وتستثمرها مقابل حصة أو نسبة محددة مثل ٧٪ أو أقل، فهي تشارك في الربح والخسارة الناجمة عن تشغيل الأموال.

وجميع عقود الاستثمار المشروعة في الشريعة تتعرض لمخاطر واحتمالات الربح والخسارة، أما وساطة البنوك التقليدية في الائتمان (الإقراض والاقتراض) فترتكز فقط على عامل الربحية في جميع المعاملات، دون التعرض للمخاطر. وهذا يعني أن البنوك الربوية تنفذ أعمالها وتمارس أنشطتها بصفة مقرض ومقترض فقط، وأما المصارف الإسلامية فتنفذ أعمالها بصفة تاجر مستثمر أو شريك، أو وكيل بأجر.

وتكون العلاقة في البنوك الربوية علاقة دائن ومدين بين المودع والبنك، وسعر الفائدة (الربا) هو سعر الدين.

أما الصيرفة الإسلامية فتخاطر بعاملي الإنتاج (العمل ورأس المال معاً) فلا يستفيد صاحب المال باستثمار ماله إلا بعد العمل والتشغيل، ولا يأخذ عائداً لرأس المال إلا بعد التعرض للمخاطر، والبنك الربوي يأخذ الربح فقط دون تعرض للخسارة.

ويترتب على ذلك أن البنوك التقليدية بنظام الفوائد تسبب التضخم النقدي (وهو هبوط سعر النقود وضعف قدرتها على القوة الشرائية) أما المصارف الإسلامية فلا تسهم في ظاهرة التضخم، لأن العميل والمصرف معاً شريكان في الربح والخسارة.

هذا مع العلم بأن البنوك الربوية لا يحق لها بموجب قوانين إنشائها ممارسة الاستثمار في المشاريع العقارية والصناعية والزراعية إلا بنسبة ضئيلة، فنسبة القروض فيها ٨١,٧٨٪، ونسبة الاستثمار ٩,٣٧٪ من جملة الأنشطة.

والفائدة في هذه البنوك تبدأ بسيطة مثل ٧٪ ثم تصبح في الغالب عند السداد فائدة مركبة تتراكم بمرور السنين، كما أن الفائدة تفرض حتى في مجال القضاء على كل تأخر في وفاء الدين فيما يسمى بالغرامات التأخيرية أو التهديدية.

وليس لنظام الفوائد الربوية بالزيادة على أصل القرض مجال في المصارف الإسلامية، لأن التعامل بالفائدة حرام شرعاً.

ثانياً: جميع أو أغلب الخدمات المصرفية في البنوك التقليدية تعتمد على نظام الفوائد، فتقدم لأصحاب حسابات الودائع فائدة ثابتة، وتمنح قروضاً للعملاء لآجال مختلفة مقابل فوائد، سواء أكانت قروضاً إنتاجية أم استهلاكية، ويأخذ البنك مبلغاً على خطابات الضمان وفتح الاعتماد والاعتمادات المستندية^(١) في حال دفعه مبلغاً معيناً للمستفيد، أو دفعه

(١) الفرق بين الاعتماد المستندي وفتح الاعتماد هو أن الاعتماد المستندي يلتزم فيه المصرف مباشرة بدفع المبالغ المستحقة لدائني العميل، بناء على طلب العميل، في التجارة الخارجية بين المستورد والمصدر، أما فتح الاعتماد فيتعهد المصرف بأن يضع مبلغاً تحت تصرف عميله، خلال مدة معينة، دون إعطاء مبلغ من النقود، كما هو الحال في القرض (كتابي المصارف الإسلامية: ص ٤٦٤).

مستحقات للمصدر من غير مبادرة العميل بالدفع، وإذا تأخر سداد الشيك أو مبلغ الكمبيالة فيضم البنك نسبة من القيمة عند تحصيل الشيكات والكمبيالات.

وليس لهذه الخدمات في المصارف الإسلامية أي فائدة، لأنها ظلم محض، باستثناء أجور الوكالة في خطابات الضمان المغطى، أو التحويلات المصرفية، أو في حال المشاركة ونحوها.

وكذلك بطاقات الائتمان في البنوك التقليدية تحقق أرباحاً مجزية من خلال الفوائد التي يدفعها العميل إذا تأجل في سداد المبالغ المدفوعة عنه، وهو الغالب. ولا يضم في المصارف الإسلامية على حامل البطاقة أي فائدة، لأن حامل البطاقة يلتزم بالسداد في الوقت المحدد، وإلا ألغيت البطاقة. ولكن يأخذ المصرف الإسلامي عند أخذ البطاقة عمولة أو رسماً.

وأيضاً الودائع ما عدا الوديعة تحت الطلب وهي الحساب الجاري من دون فائدة يدفع عنها البنك التقليدي فائدة للمودعين، أما المصرف الإسلامي فيأخذ عمولة أو أجراً فقط على الوديعة الادخارية، وفي مقابل تحصيل الأوراق التجارية (الشيك، والكمبيالة، والسند المعروف بسند المقارضة أو المضاربة) ولا يجوز له أخذ جزء في حال خصم الكمبيالة والسند الإذني. ويعطي المصرف على الوديعة الاستثمارية ربحاً مقابل تشغيل المال بنسبة ٣٠٪ وللعميل ٧٠٪ أو ٨٠٪.

وكذلك يأخذ المصرف أجراً على أساس مشروعية الوكالة بأجر في حال كون خطاب الضمان مغطى بكامل المبلغ المدفوع، ولا يجوز له أخذ شيء من الخطاب غير المغطى، لأن العلاقة حينئذ كفالة، والكفالة عقد تبرع وإرفاق (تعاون) خلافاً للبنك التقليدي حيث يأخذ عمولة على جميع أنواع الخطابات.

ثالثاً - ربحية المصارف الربوية تقتصر على الفائدة الربوية المحددة القيمة أخذاً وعطاء، سواء حقق المشروع الاقتصادي أرباحاً أو لم يحقق، وذلك بنسبة ثابتة أو متزايدة، أما المصارف الإسلامية فتتعامل مع زبائنها على أساس الربح والخسارة، من خلال استثماراتها وأنشطتها المشروعة، فيمكن تغير الربح بين مدة وأخرى، وتزيد حقوق أصحاب المشروع بتغير قيمة الربح وفي رأس المال، بزيادة قيمة الأموال المستثمرة في المشروع أو بزيادة أرباحه، فإذا حدثت خسارة وهو احتمال نادر فتحسم الخسارة أيضاً عملاً بقاعدة "الغرم بالغنم أو الغنم بالغرم" أي الالتزام بموازين العدل.

ومؤشرات الربحية في المصارف

- ١- الإيرادات (الأموال المستخدمة).
 - ٢- الأرباح من (الأموال المستخدمة).
 - ٣- إيرادات الاستثمار المختلفة (الأموال المستثمرة).
 - ٤- الأرباح الصافية من الاستثمارات (الأموال المستثمرة).
 - ٥- إيرادات الخدمات المصرفية.
 - ٦- أرباح عمليات الصرف.
- رابعاً- أهم موارد البنوك الربوية هي الخدمات المصرفية المتعددة، والفوائد الربوية على القروض، وسندات الديون، وخصم الأوراق التجارية، وبيع الديون.

وأهم موارد المصارف الإسلامية ثلاث:

- ١- الحسابات الجارية، وقد تدفع لفتح الحساب بعض الرسوم، وإذا استخدمت هذه الحسابات يجوز للمصرف دون شرط سابق أن يمنح أصحابها أي جوائز أو امتيازات أو تسهيلات.

٢- الودائع لأجل.

٣- صيغ التمويل غير الربوية، إما لعملاء المصرف (بالمشاركة أو المرابحة أو الإيجار أو المضاربة وغيرها) أو من شركات تابعة للمصرف متخصصة في التجارة أو الإسكان أو المقاولات الصناعية، أو بممارسة النشاط الصناعي أو الزراعي أو النقل أو التخزين.

ويترتب على ذلك أن سعر الفائدة أو الربا العالمي تتأثر به البنوك الربوية بشدة، أما المصارف الإسلامية فلا تتأثر، لذا كان تأثير الأزمة المالية العالمية على هذه المصارف خفيفاً أو محدوداً، وتأثيرها على البنوك الربوية كبيراً.

والبنوك الربوية لا تشجع على الاستثمار، لأنها لا تتيح لصغار المستثمرين إلا فرصة الإيداع بفائدة ثابتة. أما المصارف الإسلامية فتشجع أصحاب الدخل المتوسط وصغار المستثمرين لاستثمار مدخراتهم.

خامساً - البنوك الربوية تمنح فوائد على الودائع، ويختلف سعر الفائدة باختلاف نوع الحساب، وباختلاف مدة حفظها، لكن في جميع الأحوال يكون سعر الفائدة محدداً وثابتاً، فيكون مجموع العائد كل شهر معروفاً.

أما المصارف الإسلامية فيحدد العائد أو الربح إن وجد بحسب طبيعة الحساب ومدة الإيداع، ونوع الاستثمار، فإذا لم يتحقق أرباح لا يحصل المودع على عائد لأمواله.

ويضمن المصرف في وديعة الادخار رد قيمتها بالكامل للمودع، وله إشراك هذه الوديعة في أرباحه، أما وديعة الاستثمار فلا يضمن المصرف رد قيمتها بالكامل، إنما تشارك في الربح والخسارة المحتملين في عمليات الاستثمار.

سلبيات البنوك التقليدية أو عيوبها

للبنوك التقليدية سلبيات أهمها :

أولاً: قد تؤدي عمليات البنوك التقليدية بين الفترة والأخرى لأزمة مالية كأزمة الكساد العظيم في أعوام ١٩٢٩ - ١٩٣٣م، والأزمة الاقتصادية الحالية منذ عام ٢٠٠٨م وإلى الآن، ولا يعرف لها نهاية، وهي أسوأ أزمة انكماش أو كساد اقتصادي في العالم، كانت أمريكا هي السبب في حدوثها.

وقد أدت هذه الأزمة إلى إفلاس كثير من الشركات العالمية أو الكبرى ولا سيما البنوك ذاتها، وشركات صناعة السيارات وبيعها، وكذلك الأفراد، وانهار أسعار العقارات إما بنسبة كبيرة وإما بنسبة ٣٠٪.

ثانياً - التعامل بالفائدة الربوية أدى إلى التضخم النقدي وإلى زيادة نسبة البطالة، وإلى بيع الرهونات، وإلى ترك المساكن العقارية والسكن في الخيام، وإلى تجميد منح القروض للشركات والأفراد خشية صعوبة استردادها، ونقص السيولة المتداولة لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية، وتوقف المقترضين عن سداد ديونهم، وانخفاض مستوى الطاقة المستغلة في الشركات وهبوط نسبة المبيعات أو توقفها، وانهار مستوى التداولات في أسواق النقد والمال، وازدياد معدل الطلب على الإعانات الاجتماعية من الحكومات، وانخفاض معدل الاستهلاك والإنفاق والادخار والاستثمار، وتراكم الفوائد الربوية أو الفوائد المركبة.

ثالثاً - اللجوء إلى بيع الديون المؤجلة بدين آخر أقل من الأصل. واعتماد النظام المصرفي التقليدي على قاعدة جدولة الديون، أي تأجيلها بسعر فائدة أعلى لمدة أطول، أو استبدال قرض واجب السداد بقرض جديد بسعر فائدة مرتفع.

رابعاً - الوقوع في مغامرات ومخاطر عالية بإقراض المصانع والمعامل والمؤسسات المالية والمشاريع المختلفة من غير التمكن من سداد أصل القرض والفوائد.

إيجابيات المصارف الإسلامية أو ميزاتها

للمصارف الإسلامية القائمة على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ميزات إيجابية ملموسة، أساسها اجتناب الفائدة الربوية، وعدم التورط بالحرام وألوان الفساد، للأسباب الآتية:

١- الشريعة الإسلامية شريعة قائمة على الرحمة والعدل والصدق والشفافية والتعاون والتضامن، والانطلاق من قاعدة أخوة المؤمنين، وضرورة الإحسان إليهم، والبعد عن كل ما يلحق الضرر بهم، لأنها شريعة تجمع بين الدين والدنيا، وبين الإيمان بعالم الشهادة (الدنيا) وعالم الغيب (الآخرة) بما يوقظ الشعور والإحساس المرهف بالمسؤولية والخوف من العذاب والعقاب الإلهي في عالم القيامة.

٢- كون العلاقة بين المصارف الإسلامية وعملائها قائمة على التعاون، لا الإقراض والاقتراض بفائدة ربوية يجب سدادها مهما كانت الظروف والأحوال أو أسباب العجز عن وفاء الديون، فالمصارف الإسلامية تتلقى أموال العملاء على أساس شركة المضاربة (المشاركة في الربح بتقديم المال من المستثمر، والجهد أو العمل من المصرف).

ولا يعرف النظام المصرفي الإسلامي مفهوم اختلاف قيمة النقد لذاته في المستقبل، وإنما يعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة المستند إلى مفهوم قاعدة "الغنم بالغرم" أي النفع في مقابل الضرر إلى جانب صيغ الاستثمار الأخرى.

ويحرص هذا النظام في استثمار الأموال على مبدأ تحقيق الربح الحلال والنفع العام للمجتمع والأمة، وعدم التورط بنظام الفوائد الربوية أخذاً أو عطاءً.

وحينئذ يقوم المصرف بإدارة استثمارات المودعين والمساهمين على أساس عقد المضاربة، أو الوكالة بأجر، أو المرابحة، أو المشاركة أو البيع بالتقسيط، وغيرها من صيغ الاستثمار المشروعة في الإسلام كالإجارة المنتهية بالتملك، والسلم أو السلم الموازي (بيع آجل بعاجل) والاستصناع والاستصناع الموازي الاتفاق على صناعة أشياء كأثاث أو مفروشات المنازل، وصناعة السفن (البواخر) والطائرات، والكابلات الكهربائية، والمعدات والآلات من محركات وقطع سيارات وقطارات ومصانع وغيرها.

وتقوم المصارف الإسلامية بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية المختلفة، وتلاحظ توقع المخاطر ومعرفة كيفية تحملها وتغطيتها بحسم جزء من الأرباح لتغطيتها، في حين أن البنوك التقليدية لا تتدخل في حساب المخاطر، ولا تقدم إلا على ما هو مضمون النفع بحسب الأصل والطبيعة، وإذا أودعت المصارف الإسلامية بعض الأموال لدى البنك المركزي والبنوك العادية التقليدية، فلا تأخذ فائدة ولا تدفع فائدة.

٣- اجتناب جميع سلبات البنوك التقليدية غير الربا أو الفائدة، ومنها المتاجرة في السندات، وبيع الدين بالدين، وقاعدة جدولة الديون، وأخذ الفائدة على كثير من الخدمات المصرفية كالاتمادات المستندية، وفتح الاعتماد، وخطابات الضمان، وخصم الكمبيالات، وتحصيل قيمة السندات.

٤- إعمال قاعدة إنظار (أي إمهال) المعسر إلى وقت اليسار من غير تحميله أي فائدة، عملاً بالآية القرآنية: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٠] علماً بأن من أسباب الأزمة المالية الحالية توقف المدين عن السداد وضم فوائد عليه، ورفع الدائن سعر الفائدة بعد حلول أجل السداد من المدين العاجز عن الدفع، وتدوير القرض بفائدة أعلى، وتنفيذ الرهن أو الحجز على المدين، ونحو ذلك مما يؤدي إلى أزمة اجتماعية وإنسانية.

٥- لا بد في كل مصرف إسلامي من الرقابة الشرعية المتمثلة بهيئة شرعية لا تقل عن ثلاثة أعضاء من الفقهاء المختصين، وتعيين مراقب شرعي داخلي يراقب جميع عمليات المصرف، حتى لا يقع موظف في مخالفة شرعية عمداً أو خطأ، ومراقب شرعي خارجي في آخر كل عام، وتقديم الهيئة الشرعية للجمعية العمومية تقريراً سنوياً عن أنشطة المصرف وبيان مدى تقيده بأحكام الشريعة.

وتكون قرارات هذه الهيئة التي تعينها الجمعية العمومية وليس إدارة المصرف مستقلة عن أي مدير، وملزمة لموظفي المصرف، ولا يقبل من أحد الموظفين تجاوز قرارات الهيئة وفتاويها.

٦- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي للمحتاجين بصرف موارد الزكاة، وتوفير القرض الحسن للزواج والتعليم والمسكن والتداوي من الأمراض، لأن من أهداف المصارف الإسلامية تحقيق تنمية اجتماعية مع تنمية اقتصادية.

لكن لا تخلو أعمال المصارف الإسلامية من مشكلات أهمها نقص حركة القروض القصيرة الأجل أو الطويلة، والتحديات الداخلية والخارجية بتشويه سمعة هذه المصارف، والتلبس بأنها تمارس أعمال البنوك التقليدية نفسها وقد تأخذ ربحاً أكثر من نسبة الفائدة الربوية، وهذا

قد يكون صحيحاً في الظاهر، لاشتمال أعمال المصارف على الربحية، لكن هناك فروق كثيرة منها أن الدين المستحق في المربحة وبيع التقييط مقطوع المقدار، لا يضم إليه أي فائدة، ومنها أن هناك فرقاً واضحاً بين طريق حلال مشروع، وطريق حرام ممنوع، فالنظرة الظاهرية بالقول بالتسوية بين الحالين خطأ، لأن الحقيقة مختلفة تماماً بين حرام وحلال، والحرام لا يبارك الله فيه، ويدمر صاحبه والمستفيد منه، والحلال فيه الخير والبركة والاستقرار.

فإن كان المدين ممطلاً وملئاً فتفرض عليه غرامة مخالفة تصرف في وجوه الخير. ومن التحديات للصيرفة الإسلامية إيجاد بدائل شرعية عن المصرفية التقليدية، وقصر مدة ظهور هذه المصارف، وقلة المختصين العالمين بنظام هذه الصيرفة، ومدى سلامة تطبيق الأحكام والمبادئ الشرعية، والبعد عن اللجوء إلى الصورية في بعض المعاملات لتغطية القروض بفائدة، والتلفيق بين الآراء لمن لا يحسن ذلك، وعدم توافر القناعة العلمية بالصيرفة الإسلامية، وليست مجرد القناعة الدينية أو التجارية.

ومن هذه التحديات نقص التمويلات السلعية المغطاة لأنشطة الصيرفة الإسلامية، والمشاركات الاستثمارية، والبحث عن مجال الاستثمار من المشروعات الكبيرة التي تعد قفزة جريئة وكبيرة، دون الاقتصار على بيع السيارات بالمربحة أو السلع والحوائج المنزلية، والتورط في بيع الديون أو السندات أو خصم الكمبيالات ونحوها من الأوراق المالية. وكذا في نظام المستقبلات والمشتقات التي تتعامل بالمخاطر، وبيع ما لا يملكه المصرف أو ما لم يقبضه ولو قبضاً حكماً في وكالات البيع وشراء المستوردات من بلد آخر، والمشاركة في نشاط شركات تتعامل بالفوائد الربوية بنسبة كبيرة.

الإجابة عن بعض الأسئلة المتوقعة

• س١- ما الفرق بين ثمن المبيع والربا؟

الثمن مشروع في مقابلة الحصول على مبيع سلعة أو غيرها من الأموال المنقولة والعقارية، فهو ربح مقبول بسبب الحاجة إلى مبادلة السلع ووجود مخاطر في البيع بين الربح والخسارة. أما الربا فهو شيء مقطوع في مقابلة بيع نقد بنقد أو قرض، لا يتعرض للمخاطر، ويورث الكسل، واستغلال حاجات الآخرين دون مسوغ شرعي، فيكون الثمن عائداً قائماً على العدل، والربا ظلم وعوض من غير جهد.

• س٢- ما الفرق بين الأجر والربا؟

الأجر: عوض مالي في نظير الحصول على منفعة مشروعة، ناجمة عن عمل أو خدمة كأجر العامل، أو استعمال شيء، فهو حلال تقوم عليه عقود الإيجار، فالأجرة تستحق بسبب علاقة مشروعة بين مؤجر ومستأجر، أما الربا فهو مقابل إقراض أو اقتراض النقود، وتختلف منفعة النقود عن منفعة الأرض أو الأعيان ولا يقبل منطقياً وعدلاً أن تكون الفائدة ثمناً لإيجار المال، كالفرق بين ثمن المبيع والربا، فكلاهما (الثمن والأجرة) جائز للحاجة، أما الربا فلا حاجة إليه.

• س٣- ما الفرق بين عائد الاستثمار والربا؟

عائد الاستثمار هو ربح الاستثمار المشروع الذي يوزع من باقي الربح على الأعضاء المستثمرين. والفرق بينه وبين الربا أن العائد ناتج عن تشغيل رأس المال المعرض للربح والخسارة، أما الربا فهو نسبة مقطوعة واجبة الدفع للمستحق من غير مشاركة في الخسارة ولا بمقدار الربح الفعلي.

• س٤- ما الفرق بين الربا والفائدة؟

بينهما فرق عند الاقتصاديين الوضعيين، لأن الربا يتضاعف، وأما الفائدة فهي نسبة مئوية لا تتجاوز العشرة بالمئة من قيمة الدين المقدم للمقترض، وهناك فوارق أخرى إدارية ونظامية، أما في الشريعة فلا فرق بينهما، لأن كلاً منهما زيادة على أصل رأس المال من غير جهد ولا مخاطرة، سواء قلّت الفائدة أو كثرت، فهما عبء شديد على المقترض، يتحمّله في النهاية المستهلك.

• س٥- ما الفرق بين الربح والربا؟

الربح شيء فاضل عن رأس المال أو تابع له، وينتج عن استثمار مشروع، ويستحقّ شرعاً لكل من قام بعمل لإنتاج سلعة أو الاتجار بها. أما الربا فهو إضافة نسبة على مبلغ القرض أو اقتطاع جزء من الحق كخصم الكميّالة، وكلاهما من غير مقابل ولا جهد، أما الربح فلا يحصل إلا بعد بذل الجهد وتحمل عبء العمل والتنظيم والتخطيط. علماً بأن عنصر الزمن وتقويمه بالمال في التعامل الربوي مرفوض شرعاً، ولكنه مقبول في البيع بسبب الحاجة إليه، لتغطية حوائج الإنسان المعيشية والتجارية.

• س٦- ما الفرق بين الإقراض بفائدة والقرض الحسن؟

الفرق واضح، فإن القرض الحسن لا فائدة في مقابله، ويعود نفعه المحض على المقترض فقط، أما الإقراض بفائدة فهو مشتمل على فائدة ربوية ضارة بالمقترض الذي قد يعجز عن وفاء القرض، فيحجز على أمواله ورهوناته وقد يسجن لمدة زمنية، أما القرض الحسن فهو مجرد إرفاق وتعاون وإحسان مندوب إليه في حق المقرض^(١).

(١) المصارف الإسلامية للباحث: ص ١١٧ - ١٢٧.

وأخيراً هل يمكن إنشاء مصرف إسلامي في اليابان وهو عنوان المحاضرة بعد البيانات السابقة؟

ذلك أمر ممكن على الرغم من غرابة نظام الصيرفة الإسلامية لأول وهلة عن اليابان، فقد نجحت الصيرفة الإسلامية في مختلف أنحاء وبلاد العالم العربي والإسلامي، وكذا الأوربي والأمريكي، في لندن وبعض ولايات أمريكا، وفرنسة، وسويسرة، وهولنده، وسنغافورة، وجنوب إفريقية والبوسنة.

وشهدت ساحة الصيرفة الإسلامية وجود عدد من خبراء الاقتصاد غير المسلمين، فهموا بدقة مقومات المصرف الإسلامي وقواعده ومبادئه ونظامه والفروق بينه وبين الصيرفة التقليدية.

وبداية تكوين مصرف على الطريقة الإسلامية تتطلب المراحل الآتية:

أ- الإعلان عن المشروع في مختلف أجهزة الإعلام المرئية من القنوات الفضائية باسم بنك التضامن أو التعاون أو المؤسسة المالية في اليابان، ونحو ذلك مثلاً.

ب- تحقيق وسائل التمويل من طريقين: المساهمين الذين يغطون رأس مال المصرف بما يقارب خمسين مليون دولار في المرحلة الأولى، ثم ترغيب المودعين الاستثماريين بإيداع ودائعهم لمدة قصيرة أو طويلة كسنة أو نصف سنة، وفتح حسابات جارية، فإذا استثمرها المصرف أعطي أصحابها نسبة من الربح كأصحاب الودائع، ولا يسمح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية صورية العمل، وتهيئة بناء مناسب يكون فرعاً رئيسياً، ويمكن بعد نجاحه إنشاء فروع أخرى، في مختلف أنحاء اليابان. ولا يخفى أن من مصادر التمويل أجور الخدمات المصرفية المشروعة.

ولا بد أيضاً من تجهيز المصرف بمختلف الأدوات والوسائل المطلوبة من حواسب وطابعات ونحوها.

وتكوين جهاز إداري يرأسه مدير خبير بشؤون نظام المصرف، ونائب له، وموظفين وموظفات تعقد لهم دورات تدريبية على أعمال المصرف. ووجود هيئة شرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل تجيب عن مشكلات المصرف، ووضع البدائل المشروعة، والإفتاء في المسائل الجزئية الطارئة والدائمة.

ولا بد من تعيين مدقق شرعي يراقب العمليات الجارية حتى تكون كلها على النحو الشرعي المطلوب.

ويحتاج المصرف إلى استصدار قانون أو نظام من السلطات الاقتصادية المختصة باليابان تتفهم طبيعة أعمال الصيرفة الإسلامية، ويمكن الاسترشاد بما يوجد من قوانين في كل دولة تمارس العمل المصرفي الإسلامي.

ولا بد من معرفة مجالات الاستثمار لرأس مال المصرف والودائع وكيفية الدخول لسوق الاستثمار والخدمات المصرفية في اليابان.

ويحتاج الأمر أيضاً لوضع منشورات تعرّف بخصائص المصرف وبيان أنشطته وسلامة بنيته والتعرف على طرق نجاحه، وتطمين المتعاملين مع المصرف على سلامة عملهم وأرباحهم دون قلق، حتى وإن احتاج كل مشروع في بداية أمره لسنة فأكثر إلى الإنفاق السخي، وكون الربح محدوداً في هذه المدة كأى مشروع استثماري تجاري.

ولا يتصور أحد أن المصرف الإسلامي هو مجرد صندوق إعانات، وإنما هو بمثابة شركة استثمارية تحتاج لتحقيق الربح حتى تستمر.

واللجوء إلى إيجاد صناديق استثمارية للمشروعات أمر مهم في مرحلة تالية لنشوء المصرف وبلورته وإقلاعه وتمكينه من تحقيق نجاح واطراد مسيرته، والله تعالى مع المخلصين في أعمالهم^(١).

(١) مراجع للاستزادة:

- ١- المعاملات المالية المعاصرة.
- ٢- المصارف الإسلامية للباحث.